خرج زيد يفهم منه انه خرج وعدم الخروج احتمال عقلي ولهذا يصح
اذا قيل لك من اين يعلم هذا ان تقول سمعته من فلان ولو كان
مفهوم زيد قايم ليس بقايم تناقضا لا يمتنع تحقق المتناقضين ثم

اقول فيه ذكره بعض المحققين وهو ان جميع الاخبار
من حيث اللفظ لا يدل الا على الصدق واما الكذب فليس بمدلوله بل هو
نقيضه وقولهم يحتمله لا يريدون ان الكذب مدلول لفظ الخبر كالصدق
بل المراد انه يحتمله من حيث هو اي لا يمتنع عقلا ان لا يكون مدلول اللفظ
ثابتا وسمي الاول اي الحكم الذي يقصد بالخبر افادته فائدة الخبر والثاني
اي كون المخبر عالما به لازمها اي لازم فائدة الخبر لما ذكر في المفتاح ان الفائدة
الاولى بدون الثانية تمتنع وهي بدون الاولى لا تمتنع كما هو حكم اللازم
المجهول المساوي اي اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد فان الملزوم
بدونه ممتنع وهو بدون الملزوم لا يمتنع تحقيقا لمعنى العموم وعلى هذا
فائدة الخبر هي الحكم ولازمها كون المخبر عالما به ومعنى اللزوم انه كلما
افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس كما في حفظ التوراة وزعم
العلامة في شرح هذا المقام من المفتاح ان فائدة الخبر هي استفادة السامع
من الخبر الحكم ولازمها هي استفادته منه ان المخبر عالم بالحكم وهو
خلاف ما صرح به صاحب المفتاح في بحث تعريف المسند اليه لكنه يوافق
ما اورده المصنف في تفسير هذا الكلام حيث قال اي لا يمتنع ان لا يحصل العلم
الثاني وهو علم المخاطب بان المخبر عالم بهذا الحكم من الخبر نفسه عند حصول
العلم الاول وهو علمه بذلك الحكم من الخبر نفسه الا لو لم يحصل بعد من
حصوله عنده امتنع انه قد حصل قبل او لم يحصل بعده الاول باطل
لان العلم بكون المخبر عالما بالحكم لا بد فيه من ان يكون هذا الحكم
حاصلا في ذهنه ضرورة وان لم يجب ان يكون حصوله من ذلك الخبر
وكذا الثاني لان علمه حصوله له بسماع الخبر من المخبر اذا لم يتعد من حصوله
انما هو من نفس الخبر فنبه على الاول بقوله لا امتنع حصول الثاني قبل

الفايدة هو الحكم بالثبوت او الانتفاء لكن ان مفهوم جميع العقلاء ... فلم يصح ...

حصول الاول وعلى الثاني بقوله مع ان سماع الخبر من المخبر كان في حصول
الثاني منه ولا يمتنع الا يحصل العلم الاول من الخبر نفسه عند حصول
الثاني لجواز ان يكون الاول حاصلا قبل حصول الثاني فلا يمكن حصوله
لامتناع حصول الحاصل كالعلم بكونه حافظا للتوراة وحينئذ يكون
سمعه هذا الحكم فائدة الخبر بناء على ان من شأنه ان يستفاد من الخبر فانه كثيرا ما يسمع
خبرا ولا يخطر ببالنا ان صورة هذا الحكم حاصل في ذهن المخبر ام لا وانما
اذا سمعنا خبرا وحصل لنا منه العلم بكون مخبره عالما به يحصل في ذهننا
صورة هذا الحكم سواء علمناه قبل او لا فيكون الاول حاصلا عنده لانه
لا يكون علما جديدا **فالجواب عن الاول**
ان العلم بكون صورة الحكم حاصلة في ذهن المخبر ضروري لوجود علته
اعني سماع الخبر والذهول انما هو عن العلم بهذا العلم فهو جايز وفيه نظر
ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم اعني
حصول صورة الحكم في ذهنه وهذا متحقق ضرورة سواء علم السامع
ان المخبر عالم بالحكم او لم يعلم لكن هذا ينافي تفسير المصنف
وعن الثاني ان الذهن اذا التفت الى ما هو مخزون عنده من الخبر
لا يقال انه علمه ولو سلم فانا نفرضه فيما اذا كان مستحضر المخبر
مشاهدا اياه فانه يحصل العلم بالثاني دون الاول وهذا تم مقصودنا
فان قيل لا نسلم ان كلما افاد الحكم افاد انه عالم به لجواز ان يكون
خبره مظنونا او مشكوكا او موهوما او كذبا محضا قلنا ليس المراد
بالعلم هاهنا الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه
وهذا ضروري في كل عاقل يتصدى للاخبار وقد ينزل اي المخاطب
العالم بهما اي بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل فيلقى اليه الخبر وان
كان عالما بالفائدة لعدم جريه على موجب العلم فان من لا يجري على مقتضى
العلم هو والجاهل سواء كما يقال للعالم التارك للصلاة الصلاة واجبة
فلما ترك العمل فكأنه تارك لموجبه فيحسن عليه بيان الموجب
لان موجب العلم العمل والسائل العارف بما يسأل عنه فكأنه تارك كما هو كتاب

Copyright © King Saud University